

Distr.: General
29 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس،
ميكولوس هاراستي*

موجز

يبيّن المقرر الخاص في هذا التقرير التطورات التي طرأت على حالة حقوق الإنسان منذ تقريره السابق (A/HRC/26/44). ويذكر الشواغل الراهنة الرئيسية بالتفصيل، ويصف الحالة العامة التي اتسمت في العقدين الماضيين بحرمان المواطنين بشكل منهجي من حقوق الإنسان من خلال مزيج متعمّد من القوانين التقييدية والممارسات المسيئة. وتشير النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص عن الفترة قيد الاستعراض إلى عدم إجراء إصلاحات تُذكر وإلى استمرار الانتهاكات، بل إن البيئة القانونية والإدارية اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان تدهورت بصورة أكبر، لا سيما على صعيد الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وفي أوضاع عمل عادلة ومواتية، وفي حرية اختيار مكان العمل. ويختتم المقرر الخاص التقرير بتوصيات بشأن تحسين الحالة تدريجياً وعلى نحو شامل أيضاً.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.15-08560 290515 030615



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 8 5 6 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٠-١	أولاً - مقدمة
٣	١٦-١	ألف - الخلفية
٥	٢٠-١٧	باء - المنهجية
٦	٢٧-٢١	ثانياً - سيادة القانون
٧	٣٣-٢٨	ثالثاً - التعامل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان
٨	١٢٦-٣٤	رابعاً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان
٨	٤٠-٣٤	ألف - استقلال القضاء
٩	٤٢-٤١	باء - استقلال المحامين
١٠	٤٧-٤٣	جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١١	٥٢-٤٨	دال - أوضاع السجون
١٢	٦٢-٥٣	هـاء - التوقيف والاحتجاز التعسفيان
١٤	٦٥-٦٣	واو - حبس المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين
١٥	٦٧-٦٦	زاي - الاختفاء القسري
١٥	٧٥-٦٨	حاء - عقوبة الإعدام
١٧	٨٦-٧٦	طاء - حرية الرأي والتعبير
١٩	٩٠-٨٧	ياء - حرية التجمع السلمي
٢٠	١٠١-٩١	كاف - حرية تكوين الجمعيات والمدافعون عن حقوق الإنسان
٢٢	١٠٤-١٠٢	لام - الانتخابات
٢٢	١٠٨-١٠٥	ميم - النقابات العمالية
٢٣	١١١-١٠٩	نون - أوضاع العمل العادلة والمواتية
٢٤	١١٤-١١٢	سين - العمل القسري
٢٤	١٢٥-١١٥	عين - التمييز
٢٧	١٢٦	فاء - الحقوق الثقافية
٢٧	١٣١-١٢٧	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية

- ١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس في قراره ١٣/٢٠. وبأشركه المكلف الحالي بالولاية مهامه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومُدّد المجلس الولاية لمدة سنة مرتين في قراره ١٥/٢٣ وقراره ٢٥/٢٦.
- ٢ - ويقدم المقرر الخاص في هذا التقرير وصفاً للحالة السائدة لحقوق الإنسان في بيلاروس منذ تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/44). ويشمل التقرير المعلومات التي وردت حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥.
- ٣ - وبينت النتائج التي توصّل إليها المقرر الخاص عن الفترة قيد الاستعراض أن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس لم تتحسن، وأن عدم احترام حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، استمر على نطاق واسع. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم على صعيد التصدي للحرمان المنهجي والمعتم من حقوق الإنسان.
- ٤ - فقد تدهورت مجالات مهمة في إدارة حقوق الإنسان في بيلاروس، من بينها البيئة القانونية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بالإنترنت ووسائل الإعلام. وفُرضت أحكام تقييدية جديدة أدّت إلى فرض المزيد من القيود على الحقوق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.
- ٥ - واستمرت ممارسة احتجاز الناشطين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لمدد قصيرة، بل تصاعدت. ويظل التوقيف الإداري و"الاحتياطي" مستخدماً بشكل منهجي وتعسفي مع المواطنين الذين يحاولون ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي ممارسةً مستقلة وحرّة.
- ٦ - ومقارنة بالسنوات السابقة، انخفض عدد الأشخاص الذين يقضون أحكاماً طويلة بالسجن انتقاماً منهم بسبب أنشطتهم السياسية، ومع ذلك، تُرواح حالتهم مكانها. ومن بين هؤلاء، ما زال مرشح رئاسي سابق وراء القضبان منذ عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى جانب أليس بيبلياتسكي، أُطلق سراح سجينين سياسيين في عام ٢٠١٤، ولكن بعد أن قضيا مدة سجنهما كاملة. ولم تُتخذ إجراءات لمراجعة أي من قضايا هؤلاء أو لإعادة تأهيلهم.
- ٧ - ولا تزال السلطات تلجأ إلى تنفيذ نظام تعجيزي قوامه طلب الإذن للقيام بأي شيء وذلك كأداة للحرمان من الحقوق المدنية والحد من حريات التعبير والرأي والإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكلها عوامل أساسية للمشاركة الكاملة والشاملة في الحياة العامة. وما يزيد نظام طلب الإذن سوءاً تحريم جميع المشاريع والمنظمات العامة غير المسموح بها بهدف ثني الناس عن المشاركة في هذه الجمعيات ودعمها، بل إن مجرد حضور مناسبات من هذا النوع قد يؤدي إلى توجيه تهم جنائية أو إدارية وإلى التمييز في شتى مناحي الحياة.

٨- ولم يتحلل القضاء من تبعيته التامة للرئيس، رغم إجراء بعض الإصلاحات في الآونة الأخيرة. وإضافة إلى عدم استقلال المحاكم ووكالات إنفاذ القانون، يُمارس التخويف مع المحامين، الذين يُجبرون على الانضمام إلى نقابة المحامين الخاضعة لإشراف الحكومة المباشر.

٩- ولا يزال العمال يجرمون من حقوقهم ولا يزال القمع يطال النقابات العمالية المستقلة. وأدّت أحكام قانونية جديدة إلى تقييد أشدّ على الحقوق في أوضاع عمل عادلة ومواتية، وفي حرية اختيار مكان العمل.

١٠- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن التقدم المحرز على صعيد تطورات لاقت ترحاباً بها في الماضي، مثل النية المعلنة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفريق عامل برلماني معني بعقوبة الإعدام، كان طفيفاً أو معدوماً.

١١- ومن أسباب استمرار قصور الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، قبلت الحكومة توصية قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل بالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ويلاحظ المقرر الخاص أن أربع سنوات انقضت ولم تُنشئ بيلاروس بعد هذه المؤسسة، رغم وجود مناقشات جارية بهذا الشأن بحسب تقرير صادر عن وزارة الخارجية (http://mfa.gov.by/upload/UPR_Belarus_National_Report.pdf).

١٢- ولم يعثر المقرر الخاص على أي معلومات تفيد بأن الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠، أحرز تقدماً. وفي هذه الأثناء، تظل عقوبة الإعدام مستخدمة في بيلاروس في غياب ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وفي عام ٢٠١٤، أُعِدِم ثلاثة أشخاص، وصدر حكم جديد بالإعدام في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(١).

١٣- وما دامت الحكومة لا تنوي التصدي للشواغل المزمّنة المتعلقة بحقوق الإنسان أو بإفلات منتهكي حقوق الإنسان المطلق من العقاب، فلن تنزل تلك الشواغل. وقد أكد المقرر الخاص في تقاريره السابقة أن انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس ترتكب بشكل معمم ومذهبي. وكانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلصت في السابق إلى أن أوجه القصور المتعلقة بحقوق الإنسان في بيلاروس هي "ذات طبيعة معّمة". وما يؤكد الحاجة إلى الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ورصدها، عدم تعاون الحكومة الباعث على الأسف مع ولاية المقرر الخاص.

١٤- لذا، من الأهمية بمكان أن يظل مجلس حقوق الإنسان على مراقبته الدقيقة لخطورة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، لا سيما في ضوء الانتخابات الرئاسية التي ستُجرى في نهاية عام ٢٠١٥.

(١) European Union delegation to the United Nations, "Statement by the Spokesperson on a death sentence in Belarus", 19 March 2015.

١٥- ولأن الرئيس الحالي يشغل منصبه منذ قرابة ٢٠ عاماً ولعدم وجود معارضة في البرلمان، مورس نمط من الضغط والتضييق الواسع النطاق على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في بيلاروس بلغ مبلغ العنف المتكرر، لا سيما في أثناء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والإعلان عن نتائجها المحددة مسبقاً، وفي أعقاب ذلك مباشرة. وآخر مثال على ذلك كان الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حين احتُجز أكثر من ٦٠٠ شخص وألقي القبض على عشرات الناشطين في المجتمع المدني والصحفيين والسياسيين وأنصارهم. ويشعر عدة مراقبين وباحثين وخبراء في حقوق الإنسان بالقلق إزاء وقوع انتهاكات خطيرة مماثلة لحقوق الإنسان في العملية الانتخابية ما لم تكن هناك ضمانات لتهيئة الظروف المناسبة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وبالفعل، يشدد المقرر الخاص على وجود علاقة مباشرة بين وجود مجتمع مدني يعمل بحرية والتمتع بالحقوق في انتخابات دورية حقيقية تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وفقاً للمادة ٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦- فذهن المقرر الخاص مشغول بالانتخابات الرئاسية أيضاً وهو يوجّه توصيات إلى الحكومة بحماية حقوق الإنسان في سياق الانتخابات. ويؤكد من جديد استعداداته للتعاون مع السلطات.

باء- المنهجية

١٧- يسترشد المقرر الخاص في عمله بمبادئ الاستقلالية والنزاهة والموضوعية والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة.

١٨- ولم يتمكن المقرر الخاص من الدخول إلى البلد بعد لاستمرار الحكومة في رفض التعاون معه، لكنه واصل رغم ذلك التماس تعاونها من أجل إقامة حوار بناء. فقد طلب عقد اجتماعات مع الممثلين الدائمين لبيلاروس لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وقدم طلباً لإجراء زيارة رسمية إلى البلد. ولم يتلقَ المقرر الخاص رداً على أي من رسائله، وهو يعرب مجدداً عن أسفه لأن هذا الوضع يحدّ من فرص جمع معلومات مباشرة من مصادر داخل البلد، بما فيها الحكومة، وتحليل تلك المعلومات.

١٩- ورغم هذه القيود، سعى المقرر الخاص جاهداً إلى جمع معلومات من مصادر أولية، لما لذلك من أهمية حاسمة في ضمان إعداد تقرير دقيق ومحدد زمنياً وموزون بالقدر الممكن. وأجرى في أحيان كثيرة مشاورات مع ضحايا الانتهاكات وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء في مجال حقوق الإنسان ودبلوماسيين. ولو أُذِن للمقرر الخاص بزيارة البلد لتمكّن من التوصل إلى نتائج بشأن النجاحات المعلنة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بطرق منها الحوار مع الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين.

٢٠- ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للتعاون الذي أبداه كثيرون من أصحاب المصلحة من يعيشون في بيلاروس. وهو يذكر في هذا التقرير حالات تجسّد طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس. لكنها لا تشمل القائمة الكاملة من الادعاءات التي قُدمت إليه.

ثانياً- سيادة القانون

٢١- كما كان الحال في الفترات السابقة المشمولة بالتقارير، تظل المراسيم الرئاسية الآلية التشريعية الرئيسية في بيلاروس (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/HRC/23/52، والفقرة ٢١ من الوثيقة A/HRC/26/44). فالبرلمان مسؤول عن وضع التشريعات واعتمادها، لكن الرئاسة هي التي تُعد المشاريع. ويمكن للمراسيم الرئاسية أن تنقض التشريعات القائمة، بما فيها القانون الدستوري، في أي مسألة. فعلى سبيل المثال، لاحظ المقرر الخاص هذا الأمر في سياق المرسوم الرئاسي رقم ٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تحسين النظام القضائي، وهو ما أكّده معلومات متاحة في الموقع الشبكي للمحكمة الإقليمية في بريست (www.oblsud.vbreste.by).

٢٢- ومن الأمثلة الحديثة على ذلك، المرسوم الرئاسي رقم ١٨ الذي صدر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن هيئة المحكمة العليا، وهو يبيّن الكيفية التي ينبغي بها للمحاكم أن تطبّق وتنفذ تشريعات بشأن الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية وبالقرارات الصادرة عن هيئات تحكيم أجنبية. والغرض من المرسوم، كما جاء في ديباجته، هو ضمان "اتباع المحاكم ذات الاختصاص العام في جمهورية بيلاروس ممارسة قانونية موحدة في تطبيق المعاهدات الدولية، وتحسين إقامة العدل عند النظر في قضايا تتعلق بالاعتراف بأحكام صادرة عن محاكم أو هيئات تحكيم أجنبية في جمهورية بيلاروس"^(٢).

٢٣- ولا يُستند في وضع تشريعات جديدة أو منقحة أو في اعتماد تعديلات إلى عملية تشاورية، رغم الطلبات المتكررة التي تتقدّم بها منظمات المجتمع المدني للمشاركة في هذه العملية.

٢٤- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دخل حيّز النفاذ قانون بشأن الإجراءات القضائية في المحكمة الدستورية (www.kc.gov.by) يبيّن لهيئات غير تلك المدرجة في المادة ١١٦ من الباب ٤ من الدستور، بما في ذلك الهيئات الحكومية ومنظمات أخرى والمواطنون، جماعات أو فرادى، تقديم طلبات إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأن القوانين التشريعية. ويجوز للمحكمة أيضاً تحريك دعاوى بمبادرة ذاتية (المادة ١٥٨). وذكرت المحكمة، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٤، أنها تلقت ٧٨٠ طلباً في إطار القانون الجديد، وأنها نظرت في ثلاث قضايا، اثنتان تتعلقان بقانون العمل وواحدة بالمعاشات التقاعدية. إلا أن التقرير لا يقدّم بيانات مصنفة، وقرارات المحكمة ليست علنية.

(٢) Belarusian Helsinki Committee et al, Analytical review of the human rights situation in Belarus, October–December 2014 (available at <http://belhelcom.org/en/node/19697>), p. 15

٢٥- وعلى صعيد التطورات الإيجابية في التشريعات الوطنية، تجيز التعديلات على قانون الجمعيات العامة والأحزاب السياسية، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، فيما تجيزه، خفض عدد المؤسسين من مختلف المناطق اللازم لإنشاء منظمة عامة، وزيادة الشروط المطلوبة لحل الجمعيات العامة (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/69/307). لكن عملية تسجيل الجمعيات القائمة على طلب الإذن بحد ذاتها لم تتغير، ما يسمح للقرارات المتعلقة بالتسجيل أن تكون تعسفية وانتقائية ومسيّسة.

٢٦- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أقرّ البرلمان تعديلات على قانون وسائط الإعلام الجماهيرية تجيز للحكومة تشديد الضغط الذي تمارسه على وسائل الإعلام المستقلة بشكل كبير^(٣). وتنص التعديلات تحديداً على مسؤولية مالكي المصادر الإلكترونية عن المحتوى الذي يُسجّل فيها، ويشمل ذلك المواد التي تُعتبر معلومات متطرفة أو أي "معلومات أخرى يمكنها الإضرار بالمصالح القومية" لبيلاروس، وتجيز التعديلات لوزارة الإعلام حجب المصادر الإلكترونية من دون إذن المحكمة في حالة صدور إنذارين في غضون ١٢ شهراً، وتوسّع نطاق الأسباب الموجبة للإنذار. وثمة مخاوف أيضاً من استخدام شرط الاعتماد لتقييد قدرة الصحفيين على الحصول على المعلومات^(٤).

٢٧- وفيما عدا شرط التسجيل، سينطبق قانون وسائط الإعلام الجماهيرية بصيغته المعدلة بالكامل على وسائط الإعلام الإلكترونية أيضاً. وعلى وجه الخصوص، ذكرت السلطات في بيلاروس أن "نشر معلومات قد ... تشكّل تهديداً للأمن القومي يمكن أن يؤدي إلى حجب المواقع الشبكية"^(٥).

ثالثاً- التعامل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

٢٨- قدّمت مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان توصيات إلى بيلاروس على مر الأعوام لتوائم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. نظّمتا غير أن تنفيذ هذه التوصيات لا يزال محدوداً للغاية.

٢٩- ويلاحظ المقرر الخاص أن مشاورتين وطنيتين نظّمتا في عام ٢٠١٤ بهدف تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول لبيلاروس، لم تُدعَ لحضورهما سوى المنظمات غير الحكومية المسجلة. ولم تتح وثائق المتابعة لعامة الجمهور^(٦). كما يلاحظ المقرر الخاص أن المنظمات غير الحكومية المسجلة وحدها استُشّرت في عملية التحضير للاستعراض الثاني لبيلاروس.

(٣) Viasna Human Rights Center, "Situation of Human Rights in Belarus in December 2014", 13 January 2015.

(٤) Coalition report submitted on 15 September 2014 by Belarusian non-governmental organizations for the second universal periodic review of Belarus, p. 9.

(٥) Viasna, "Situation of Human Rights in Belarus" (انظر الحاشية ٣).

(٦) Coalition report, p. 3 (انظر الحاشية ٤).

- ٣٠- ومنذ التقرير السابق للمقرر الخاص، قُدِّمَ عدد من القضايا في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة ١١٢ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ آراء بشأن ١٢ بلاغاً تتعلق ببيلاروس، معظمها يتصل بحريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير^(٧).
- ٣١- وما انفكت بيلاروس تطعن في تسجيل قضايا في إطار البروتوكول الاختياري لأسباب إجرائية. ولم تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالرضا حتى الآن، للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة.
- ٣٢- ويرحب المقرر الخاص باعتماد بيلاروس الإجراء الاختياري لتقديم التقارير التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- ٣٣- ويشجع المقرر الخاص بيلاروس على التجاوب مع طلبات الإجراءات الخاصة بزيارة البلد، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

رابعاً- الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- استقلال القضاء

- ٣٤- شكّل اعتماد المرسوم الرئاسي رقم ٦ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والرامي إلى إصلاح النظام القضائي في بيلاروس خطوة جديدة بالترحيب، لكن بحسب التقارير، لم تنفَّذ أي من التغييرات التي تلغي الصلاحيات التي يُقرّها قانون النظام القضائي ومركز القضاة، بشكل فعال حتى نهاية عام ٢٠١٤^(٨).
- ٣٥- ولا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء السلطات الموسّعة الممنوحة للمديرية العامة للعلاقات مع الهيئات التشريعية والقضائية ومسائل الجنسية والعفو التابعة للرئاسة، التي تقدّم مقترحات

(٧) انظر الوثائق التالية: CCPR/C/112/D/1773/2008 (كوزولينا ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/1906/2009 (بيزيشوك ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/1929/2010 (لوزينكو ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/1952/2010 (سيمونيك ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/1987/2010 (ستامبروفسكي ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/1989/2010 (إ. ف. ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/1999/2010 (إيفريزوف ونبومنياشيخ وبوليياكوف وريبيجينكو ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/2029/2011 (براديد ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/2114/2011 (سودالكو ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/2153/2012 (كاليكين ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/2156/2012 (نبومنياشيخ ضد بيلاروس)، CCPR/C/112/D/2165/2012 (بيتشوك ضد بيلاروس).

(٨) Belarusian Helsinki Committee, Independence of the Judiciary in the Republic of Belarus, 2014, pp. 4-5.

لرئيس بشأن تعيين القضاة وعزلهم وغير ذلك من الوظائف القضائية لينظر فيها^(٩). وقد أوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن تُنشأ في بيلاروس هيئة على غرار نماذج موجودة في بلدان أخرى تحت مسمى المجلس القضائي أو مجلس القضاة أو المجلس الأعلى/العالي للقضاء (انظر E/CN.4/2001/65/Add.1). ويشجع المقرر الخاص على تنفيذ تلك التوصية وإنشاء هيئة من هذا القبيل تتألف بشكل أساسي من قضاة وتؤدي المهام التي تضطلع بها المديرية العامة حالياً.

٣٦- ويلاحظ المقرر الخاص التطور الإيجابي المتمثل في اعتماد الأمر رقم ١١ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وهدفه تعزيز شفافية النظام القضائي وضمان نشر معلومات عن عمل المحاكم، ويشجع المحاكم على اعتماد أحكام الأمر^(١٠).

٣٧- وينبغي أن تكون عملية تعيين القضاة تحديداً شفافة ما أمكن. ولا يزال للسلطات التنفيذية دور لا يستهان به في تعيين القضاة. وفي الغالب، يُعيّن معظم القضاة لمدة قصيرة، ما يزيد تبعيتهم للسلطات التنفيذية التي تعيّنهم.

٣٨- ويدعو المقرر الخاص السلطات في بيلاروس إلى نشر المبادئ التوجيهية التي تستخدمها في اختيار القضاة وتعيينهم. فالمراسيم المتعلقة بتعيين القضاة علنية، لكن المعايير المستخدمة في اتخاذ هذه القرارات تظل مجهولة لكل من عامة الجمهور والمرشحين للمناصب القضائية^(١١).

٣٩- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اشترط قانون النظم القضائية ومركز القضاة تعيين القضاة لمدة خمس سنوات، ويجوز أيضاً تمديد مدة تعيين القضاة مرة أخرى أو إلى أجل غير مسمى^(١٢). ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن هذا الأمر أدى إلى خفض عدد القضاة المعيّنين في وظائف ثابتة، ويلاحظ تأثيره السلبي المحتمل في استقلال القضاء.

٤٠- وفيما يتعلق بعزل القضاة، يحتفظ رئيس الجمهورية بسلطات موسّعة في عزل القضاة المعيّنين من دون الاستئناس بآراء أخرى، وفي "توقيع عقوبة تأديبية على القضاة دون اللجوء إلى إجراء تحقيق عام أو محدد قانوناً"^(١٣).

باء- استقلال المحامين

٤١- ما انفكت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، تدعو بيلاروس للاستجابة لشواغل محامي الدفاع ووضع حد لنمط التخويف الممارس ضدهم وللتدخل في عملهم (الفقرتان ٥٠ و ٩٨-٢٦ من الوثيقة A/HRC/15/16). وقد أدى

(٩) Coalition report, p. 7 (انظر الحاشية ٤).

(١٠) Coalition report, p. 8 (انظر الحاشية ٤).

(١١) Belarusian Helsinki Committee, Independence of the Judiciary in the Republic of Belarus, 2014, p.5

(١٢) الصفحة ٧ من المرجع نفسه.

(١٣) Eastern Partnership Civil Society Forum, Judicial Independence in the Eastern Partnership Countries, 2011, p. 20

الاستمرار في عدم التصدي لهذه المسألة إلى الحد من استقلال المحامين^(١٤). ويشعر المقرر الخاص، شأنه في ذلك شأن غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بالقلق إزاء الاستهداف المتكرر للمحامين الذين يترافعون في قضايا حقوق الإنسان (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/68/276). ويكرر دعوته بيلاروس إلى أن تعيد رخص مزاوله المهنة التي سُحبت من محامين بعد تمثيلهم مرشحين في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠^(١٥).

٤٢- وتقوض التشريعات المحلية، بما فيها المرسوم الرئاسي رقم ١٢، استقلال مهنة المحاماة، إذ إنَّها تُخضع المحامين لرقابة وزارة العدل وتلزمهم بالانتساب إلى نقابة المحامين الخاضعة لسيطرة الدولة. ويدعو المقرر الخاص بيلاروس إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها مراجعة الدستور والقوانين، من أجل تلبية المعايير الدنيا الدولية على النحو الوارد في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لتضمن تحرر القضاة والمحامين من أي ضغوط سياسية أو خارجية أخرى^(١٦).

جيم- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٣- يلاحظ المقرر الخاص أن بيلاروس لم تقدّم بعد إعلانات في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولم تنضم بعد إلى بروتوكولها الاختياري. ويحيط علماً بالتعديلات التي أُدخلت مؤخراً على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، ويدعو بيلاروس إلى تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب وإدراج تعريف كامل للتعذيب وفقاً للاتفاقية في جميع التشريعات ذات الصلة^(١٧).

٤٤- ولا تزال بيلاروس تفتقر إلى آلية فعالة للتحقيق في شكاوى السجناء أو المحتجزين من تعرّضهم للتعذيب. ولا يوقّف الموظفون المتهمون بالتعذيب أو سوء المعاملة أثناء سير التحقيقات. وعلاوة على ذلك، تفيد تقارير بتعدّد تقديم شكاوى إلى مكتب المدعي العام من أماكن الاحتجاز وبأن أصحاب الشكاوى يعاقبون بالحبس الانفرادي أو بتدابير أخرى من

(١٤) الفقرة ١٢ (أ) من الوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، والفقرة ١٠١ من الوثيقة A/HRC/17/30/Add.1، والفقرة ٦٤ من الوثيقة A/HRC/23/52، والفقرة ٧٦ من الوثيقة A/68/276، والفقرة ٦١ من الوثيقة A/HRC/25/55/Add.3.

(١٥) انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ج) CAT/C/BLR/CO/4، والفقرة ١٢٣ (ج) من الوثيقة E/CN.4/2001/65/Add.1، والفقرتين ٦٥ و ١١٩ (و) من الوثيقة A/HRC/23/52.

(١٦) انظر أيضاً الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.86، والفقرتين ٤٥ (ز) و ٤٦ (د) من الملحق رقم ٤ من وثائق الجمعية العامة الرسمية للدورة السادسة والخمسين (A/56/44)، والفقرة ١٢ من الوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، والفقرتين ١١٦ و ١٢٣ (ب) من الوثيقة E/CN.4/2001/65/Add.1، والفقرتين ٤٥ و ٨٢ (أ) من الوثيقة E/CN.4/2005/6/Add.3، والفقرتين ٣٣ و ٩٣ من الوثيقة E/CN.4/2005/35، والفقرة ٧٥ (ط) من الوثيقة A/HRC/20/8، والفقرة ٦٧ من الوثيقة A/HRC/23/52، والفقرة ١١٨ (ز) من الوثيقة A/68/276.

(١٧) انظر: Coalition report, pp. 5-7، (انظر الحاشية ٤)، والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4.

المعاملة البدنية والنفسية السيئة. وفيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب المزعومة، لم تنجح إلى الآن أي ملاحقة قضائية في المحاكم المحلية لأفراد متهمين بالتعذيب، ولم يصدر إلى الآن أمر بتعويض الضحايا عن الضرر اللاحق بهم^(١٨).

٤٥ - ويشجع المقرر الخاص الحكومة على وضع آلية مستقلة وفعالة لتيسير تقديم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة شكاوى إلى السلطات العامة وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب^(١٩).

٤٦ - وقد أطلقت السلطات سراح المدافع عن حقوق الإنسان أليس بيلياتسكي في حزيران/يونيه ٢٠١٤. غير أن المقرر الخاص يلاحظ بقلق أن السيد بيلياتسكي تعرّض أثناء سلب حريته لضغط نفسي وبدني ولأشكال تعسفية متكررة من العقاب التأديبي بزعم مخالفته قواعد السجن. وشمل العقاب تقييد قدرته على الاتصال بالأقارب والمحامين، وعلى الوصول إلى المراسلات والاتصالات، وممارسات يمكن اعتبارها تبلغ مبلغ سوء المعاملة أو حتى التعذيب.

٤٧ - ومع توجهه بيلاروس نحو الانتخابات الرئاسية القادمة في عام ٢٠١٥، يعرب المقرر الخاص مجدداً عن قلقه إزاء عدم توضيح السلطات أيّاً من القضايا السابقة المتعلقة بالتعذيب المزعوم لمرشحين سياسيين وناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان أثناء احتجازهم. ومن تلك القضايا ادعاءات بتعرّض المرشح الرئاسي لانتخابات عام ٢٠١٠ أندريه سانيكو، بعد إلقاء القبض عليه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأليس ميخايليفتش، للتعذيب وسوء المعاملة في سجن مشدد الحراسة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/69/307). وثمة قضية أخرى تتعلق بإيخار تسيخانيوك من منظمة حقوق الإنسان "لامبدا" التي تحمي حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. إذ تفيد التقارير بأن السيد تسيخانيوك اقتيد، في عام ٢٠١٢، إلى مركز للشرطة حيث انتهالت عليه اللكمات واعتدي عليه وهُدد بتعنيفه. ولم يُحقّق في هذه القضايا حتى الآن، أو تُبدّل محاولات لتقديم المسؤولين إلى العدالة^(٢٠).

دال - أوضاع السجون

٤٨ - تنص المادة ٦٢ من الدستور والمادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على حق مواطني بيلاروس القانوني في الحصول على مساعدة قضائية وتوكيل محام. ورغم هذه الضمانة القانونية،

(١٨) Coalition report, p. 6 (انظر الحاشية ٤).

(١٩) انظر: Follow-up to the concluding observations (CAT/C/BLR/CO/4) of the Committee against Torture adopted at the 47th Session for the Republic of Belarus; report prepared by the Belarusian public initiative "Human Rights Activists Against Torture" in partnership with the Belarusian Human Rights House and the Human Rights House Foundation, March 2014.

(٢٠) Amnesty International Cases Document, 2 December 2013.

يشير المقرر الخاص إلى شكاوى لا تنفك تصل من محتجزين بشأن حرمانهم من الاتصال بمحامٍ بسرعة أثناء احتجازهم^(٢١).

٤٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً شكاوى مماثلة تتعلق بالوصول الفوري إلى أطباء. إذ تنص التشريعات على أن يخضع المحتجزون المصابون لفحص طبي على يد عاملين في الرعاية الصحية، لكن الرعاية تُمنح بناءً على تقدير رئيس المرفق. ويمكن أن يستغرق الطعن في رفض الفحص أكثر من ١٠ أيام قد تحتفي في غضون أمارات الأذى البدني اللاحق بالمحتجز. وعلاوة على ذلك، تكون هذه الفحوص الطبية على نفقة المحتجزين الخاصة، ما يضع الأفراد الذين يعوزهم المال في موقف ضعف^(٢٢).

٥٠ - كما قدّم محتجزون شكاوى بشأن عدم قدرتهم على الاتصال بأفراد أسرهم أثناء الاحتجاز، كما يتضح من تجارب السجنين السياسيين ميكالاي ستاتكيفتش وإيخار أليفتش. إذ أفاد كلاهما بأن الرقابة في السجن رفضت رسائلهما وأن الرسائل التي ترد من أفراد أسرتهما لم تكن تُسلم إليهما^(٢٣).

٥١ - وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن إدارة تنفيذ أحكام وزارة الداخلية منحت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تصريحاً لمنظمة "بلافورما إنوفيشن" غير الحكومية بزيارة مؤسسات إصلاحية في بيلاروس^(٢٤). وهذا تطور يلقي كل الترحاب. ويشدد المقرر الخاص على أهمية الوصول دون قيود إلى جميع أماكن الاحتجاز، التي ينبغي أن تشمل زنانات الشرطة ومراكز الاحتجاز ومباني الأجهزة الأمنية وأماكن الاعتقال الإداري ووحدات الاحتجاز في المؤسسات الطبية والنفسية والسجون.

٥٢ - ويساور المقرر الخاص قلق إزاء ضغوط السلطات المتواصلة على مركز مويغيلوف لحقوق الإنسان ليقف أنشطته، والمركز هو منظمة حقوق الإنسان الوحيدة التي يعمل أحد ممثليها عضواً في لجنة الإشراف العامة التي ترصد المؤسسات العقابية^(٢٥).

هاء - التوقيف والاحتجاز التعسفيان

٥٣ - وردت إلى المقرر الخاص ادعاءات ذات مصداقية تتحدث عن ممارسة التوقيف الاحتياطي والتوقيف الإداري والاحتجاز التعسفي ممارسةً مستمرة وأخذة في الاتساع لمواطنين

(٢١) Follow-up to the concluding observations (CAT/C/BLR/CO/4) of the Committee against Torture, p. 2 (انظر الحاشية ١٩).

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) Viasna, "Situation of Human Rights in Belarus" (انظر الحاشية ٣).

(٢٤) Civic Belarus, "'Platforma' is going to visit all prisons and penal colonies in Belarus", 22 October 2015.

(٢٥) Viasna Human Rights Center, "Belarus: The only registered regional human rights organization under the threat of dissolution", 17 March 2015.

قُبيل الأحداث السياسية أو الاجتماعية المهمة. فهذه الممارسة مستخدمة في بيلاروس منذ عام ٢٠٠٦^(٢٦)، وقد باتت نُظمية معيّمة.

٥٤- وتفيد معلومات قدّمتها منظمة غير حكومية أن جميع الأرقام القياسية للملاحظات الإدارية للمتظاهرين وممثلي المعارضة حُطّمت في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وارتبطت معظم الحالات بعمليات توقيف احتياطي قبل مظاهرات سلمية أو تجمعات مطالبة بالحقوق المدنية والسياسية وبعدها (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/69/307). واستمر العمل بهذه السياسة طوال العام ومن سمّاها اللجوء مراراً وتكراراً إلى التوقيف "الاحتياطي" والإداري القصير الأجل لأعضاء ينتمون إلى منظمات حقوق الإنسان.

٥٥- وثمة نمط جديد يتمثل في سوء استخدام هذه التدابير لتثبيط النشاط المدني في المجتمع بأسره، فعلى سبيل المثال، أوقف بافل فينوغرادوف، وهو ناشط من منظمة "سمينا" الشبابية، ١٥ مرة في عام ٢٠١٤. وأكثر الأسباب شيوعاً لتوقيف الناشطين هي "البذاءة العلنية" أو "الشغب" أو "عصيان أوامر أفراد الشرطة"، أو التهم الثلاث معاً، ما يؤدي إلى عقوبات مشددة.

٥٦- وقد أوقف ما لا يقل عن ٣٧ ناشطاً سياسياً قبل بطولة العالم للهوكي على الجليد التي أُقيمت في مينسك في أيار/مايو ٢٠١٤. وكان الموقوفون كلهم ممن شاركوا في احتجاجات، وكان من بينهم ممثلون عن مختلف التنظيمات الاجتماعية والسياسية، مثل جبهة "مالادي" (الشباب) وناشطين على الإنترنت وأعضاء في نوادي مشجعي كرة القدم^(٢٧).

٥٧- وقبل بطولة العالم للهوكي على الجليد، "نظّفت" السلطات المحلية أيضاً مينسك مما سُمّي "عناصر معادية للمجتمع"، كناية عن الأشخاص المشتبهين والعاملين في الجنس ومدمني الكحول. وليس معروفاً العدد الدقيق للأشخاص الذين طالتهم هذه الممارسة، لكن وزارة الداخلية أفادت بأن ما لا يقل عن ٣٥٠ مومساً أوقفوا إدارياً خلال هذه الفترة^(٢٨).

٥٨- كما تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد باحتجاز ثمانية ناشطين احتياطياً في عام ٢٠١٤ قبل مظاهرة طريق تشيرنوبل السنوية التي نُظّمت بمناسبة ذكرى كارثة محطة تشيرنوبل للطاقة^(٢٩). للطاقة^(٢٩).

(٢٦) International Federation for Human Rights (FIDH), Arbitrary Preventive Detention of Activists in Belarus, 29 September 2014, p. 6.

(٢٧) انظر المرجع نفسه، و FIDH, Arbitrary Preventive Detention, pp. 7, 18-19 (انظر الحاشية ٢٦).

(٢٨) FIDH, Arbitrary Preventive Detention, p. 7 (انظر الحاشية ٢٦).

(٢٩) الصفحة ١٨ من المرجع نفسه.

٥٩- وحُكِمَ على الناشطين والسجينين السياسيين السابقين زميتسر داشكيفتش وألكسندر فرانتسكيفتش بالتوقيف الإداري ٢٥ يوماً لكل منهما، وهي مدة شملت كلاً من مظاهره طريقة تشيرنوبيل وبطولة العالم للهوكي على الجليد^(٣٠).

٦٠- وتتصل الملاحقات الإدارية بغير ذلك من مناحي الحياة والأحداث العامة أيضاً. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، احتُجز مشجعو فريق كرة قدم محلي في ساليغورسك لتنظيمهم عرضاً للألعاب النارية من دون تصريح^(٣١). وأفيد أيضاً بأن عمليات توقيف مماثلة نُفذت في عدة مناسبات في حفلات لموسيقى الروك.

٦١- وتبرز حالات التوقيف والاحتجاز المذكورة أعلاه بموجب المادة ١٧-١ من قانون المخالفات الإدارية، وتسمى أفعالاً متعمدة تخالف النظام العام. وفي أحيان كثيرة، لا يطلع الأفراد المعنيون على التهم الموجهة إليهم ولا توضح لهم حقوقهم ولا تُبلغ أسرهم بأمر احتجازهم^(٣٢).

٦٢- وعلاوة على ذلك، لا يؤخذ، في جلسات المحكمة في مثل هذه القضايا الإدارية، بغير شهادات أفراد الشرطة أساساً لقرارات المحاكم في حالة الاحتجاز الاحتياطي. ولا يُلتفت إلى أي شهود يجلبهم الدفاع. وتُعقد المحاكمات في جلسات مغلقة. كما تحدثت تقارير عن مسائل تتعلق بتقديم طعون في القرارات الأولية للمحاكم.

واو- حبس المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين

٦٣- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أُطلق سراح عدة سجناء سياسيين محبوسين منذ أمد طويل. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُطلق سراح أليس بيلياتسكي، مؤسس مركز "فياشنا" لحقوق الإنسان، بعد أن قضى في السجن ثلاث سنوات من السنوات الأربع والنصف التي حُكم عليه بها في عام ٢٠١١ بتهمة التهرب الضريبي. ويرحب المقرر الخاص بإطلاق سراحه. ويلاحظ أيضاً إطلاق سراح السجينين السياسيين فاسيل بارفيانكو وإدوارد ولوباو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رغم أنهما أتما مدة الحكم كاملة. ولم يُعد تأهيل أي منهما أو مراجعة قضيتيهما. ويكرر المقرر الخاص دعوته إلى إطلاق السراح الفوري وغير المشروط لجميع المعارضين والناشطين ممن تبدو أحكامهم ذات دوافع سياسية، وإلى إعادة تأهيلهم بالكامل^(٣٣).

٦٤- ونما إلى علم المقرر الخاص أن قائمة الأفراد الذين احتُجزوا أو لا يزالون رهن الاحتجاز منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتهم ذات دوافع سياسية تشمل يفغيني فاسكوفتش وإيغور أولينيفتش

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) Vadzim Bylina, "Belarusian authorities crack down on football fans", Belarus Digest, 23 February 2015.

(٣٢) FIDH, Arbitrary Preventive Detention, pp. 13-15 (انظر الحاشية ٢٦).

(٣٣) OHCHR, "Belarus: 'Rights Defender Ales Bialiatki released, but other political prisoners remain in jail' - UN expert", press release, 24 June 2014.

وفاسيلي بروكوبنكو وميكالاي ستاتكيفتش وإيجار ألينيفتش وميكالاي دزيادوك وأرتيسوم براكانكا ويوري روبستو^(٣٤).

٦٥- ويقضي المرشح الرئاسي السابق لانتخابات عام ٢٠١٠ ميكالاي ستاتكيفتش عقوبة بالسجن مدتها ست سنوات بتهمة تنظيم أعمال شغب جماعية وممارسة العنف الشخصي ومقاومة موظفي الدولة^(٣٥). وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، حُكم على أندريه بوندانكو، وهو من مناصري حقوق السجناء من منظمة "بلا تفورما إنوفيشن" غير الحكومية، بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الشغب^(٣٦). وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بدأ يوري روبستو قضاء عقوبة بالسجن مدتها ١٨ شهراً بعد إدانته بإهانة قاضٍ أثناء محاكمة إدارية عُقدت في جلسة مغلقة^(٣٧). وروبستو ناشط من غوميل أوقف أول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أثناء مظاهرة لارتدائه قميصاً كتب عليه "لوكاشينكو، ارحل!". ومنذ ذلك الحين، صدرت بحقه أحكام بالاحتجاز الإداري مرات ومرات.

زاي - الاختفاء القسري

٦٦- لم يطرأ أي تقدم فيما يتعلق بحل قضايا الاختفاء القسري العالقة والتي تعود إلى عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ حين اختطف عضو البرلمان السابق فيكتار هينشار، وشريكه أناتول كراسوسكي، وكذلك وزير الداخلية السابق يوري زخارينكو، والمحقق الصحفي ديميتري زفادسكي، وجميعهم معارضون سياسيون بارزون للرئيس. وتشير إفادات وروايات عديدة جمعها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن موظفين حاليين وسابقين في وكالات إنفاذ القانون كان لهم يد في حالات الاختفاء التي حدث بعضها في شوارع مكتظة. وتكتفي السلطات بإخطار أقارب الضحايا مرة كل ثلاثة أشهر بـ "عدم التوصل إلى نتائج" في أي من القضايا وتمديد التحقيق ثلاثة أشهر أخرى.

٦٧- ويكرر المقرر الخاص دعوته إلى التحقيق على نحو عاجل في مصير الأشخاص المختفين، إذ لا يمكن استعادة الثقة في القضاء والسلطات العامة ما لم تُحلّ القضايا.

حاء - عقوبة الإعدام

٦٨- منذ عام ٢٠١٠، أُعدم عشرة أشخاص في بيلاروس هم، أندريه جوك وفاسيل يوزيتشوك وأندريه بورديكا وأليخ خريشكافتس وإيجار مياليك وأولادزيسلاو كفالو ودزيميتري

(٣٤) انظر: Human Rights Watch, Human Rights Watch UPR Submission to UNHRC: Belarus, 17 September 2014, و FIDH, Arbitrary Preventive Detention, (انظر الحاشية ٢٦).

(٣٥) OHCHR, "Belarus: 'Rights Defender Ales Bialitski released'" (انظر الحاشية ٣٣).

(٣٦) Human Rights Watch, UPR Submission (انظر الحاشية ٣٤).

(٣٧) Viasna, "Situation of Human Rights in Belarus" (انظر الحاشية ٣).

كنافالو وريغور يوزيتشوك وبافل سيالون وألياكسندر خرونو^(٣٨). وفي عام ٢٠١٤ وحده، أُعدم ثلاثة أشخاص هم ألياكسندر خرونو وبافل سيالون وريغور يوزيتشوك، بعد أن مرّت ٢٤ شهراً أوقف فيها تنفيذ أي أحكام بالإعدام.

٦٩- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء حكم جديد بالإعدام أصدرته المحكمة المحلية في ريتشتسا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ بحق سيارخي إيفانو في نهاية محاكمة مغلقة^(٣٩).

٧٠- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء الاستمرار في تنفيذ أحكام الإعدام رغم تسجيل طعون فردية في هذه القضايا لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإبلاغ الحكومة بالبدء في إجراءات طارئة في هذه القضايا^(٤٠). فعندما أُعدم ألياكسندر خرونو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت قضيته معروضة على اللجنة، التي أعربت فيما بعد عن قلقها لأن بيلاروس "أعدمت شخصاً كانت شكواه لا تزال قيد نظر اللجنة"^(٤١).

٧١- وأُعدم بافل سيالون وريغور يوزيتشوك في نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٤٢). ويشير المقرر الخاص إلى البيان الذي أدلت به والدته بافل سيالون، التي لم تُبلّغ بالإعدام إلاّ عند قدومها لزيارة ابنها في السجن، إذ قيل لها هناك إنه "رحل وفقاً للحكم الصادر بحقه" (انظر الصفحة ٢ من الوثيقة A/HRC/26/NGO/113). وبالمثل، علمت والدته ألياكسندر خرونو بالإعدام بعد أيام من تنفيذه، حين تلقت طرداً يحتوي على ملابسه من السجن.

٧٢- واعتبر المقرر الخاص أن إنشاء فريق عامل برلماني معني بعقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تطور واعد (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/HRC/26/44). غير أن المعلومات المتاحة، تفيد بأنه لم يُحرز أي تقدم حتى الآن.

٧٣- وفي مؤتمر صحفي عُقد في مينسك، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ونقلته وكالة مينسك نوفوستي، أعلن الرئيس مرة أخرى أنه يؤيد عقوبة الإعدام، قائلاً إنه "مبال بشكل متزايد إلى الاعتقاد بأن علينا، في حالات القتل العمد، إعدام الشخص رمياً بالرصاص".

٧٤- ويظل المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في بيلاروس من محاكمة عادلة^(٤٣)، وإزاء عدم الإبلاغ عن تاريخ الإعدامات وتوقيتها، وعدم إعادة

(٣٨) انظر: 4، p. Coalition report (انظر الحاشية ٤)، و Belarus Actions, "Urgent Action: Belarus must stop imminent execution: Eduard Lykau", 11 November 2014.

(٣٩) Council of Europe Parliamentary Assembly, "Death penalty: concern at the latest events in Belarus and Russia", 20 March 2015.

(٤٠) FIDH, Forced Labour and Pervasive Violations of Workers' Rights in Belarus, 20 December 2014, p. 9.

(٤١) OHCHR, "UN Human Rights Committee deplores Belarus execution", press release, 14 November 2014.

(٤٢) Human Rights Watch, UPR Submission (انظر الحاشية ٣٤).

(٤٣) انظر الوثيقة A/HRC/26/NGO/113.

جثث الأشخاص الذين تنفذ فيهم أحكام الإعدام إلى أقاربهم، وعدم الكشف عن مواقع الدفن^(٤٤).

٧٥ - وقد قبلت بيلاروس في استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ احترام المعايير الدنيا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام (انظر الفقرة ٩٧-٢٣ من الوثيقة A/HRC/15/16).

طاء - حرية الرأي والتعبير

٧٦ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، أُجريت تغييرات قانونية رئيسية زادت من تردّي حالة الحق في حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام، واستمرت إجراءات قمع الصحفيين والناشرين المستقلين.

٧٧ - فقد كان لقانون وسائل الإعلام الجماهيرية تأثير سلبي في حرية التعبير على الإنترنت، إذ إن السلطات تحجب بصورة تعسفية المواقع الشبكية التي تحتوي على معلومات تعتبرها خطراً على مصالح الدولة. وحُجبت عدة مواقع شبكية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حتى قبل التاريخ المعلن لبدء نفاذ التشريع الجديد. ومُنِع الوصول بشكل دائم أو مؤقت إلى عدد كبير من المواقع الشبكية الإعلامية (بما فيها belaruspartisan.org و charter97.org و udf.by و gazetaby.com و zautra.by)، من دون ذكر أسباب^(٤٥).

٧٨ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، حجب مقدمو خدمات الإنترنت في بيلاروس المواقع الشبكية Charter97 و Belaruspartisan و Viasna، وهي أهم المواقع الإخبارية المدنية. وأشار إشعار الحجب إلى المرسوم الرئاسي رقم ٦٠ لعام ٢٠١٠^(٤٦).

٧٩ - وكان للتعديلات تأثير في وسائل الإعلام التقليدية أيضاً. فيتحتّم على موزعي وسائل الإعلام المطبوعة، بما فيها المكتبات، وعلى محطات البث التسجيل لدى وزارة الإعلام. وتُستخدم تشريعات محلية أخرى، مثل الأحكام الجنائية وقوانين مكافحة التطرف، في تقييد حرية التعبير. وعلى وجه الخصوص، اعتمد مجلس الوزراء القرار رقم ٨١٠ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي أنشأ بموجبه لجنة خبراء للكشف عن أي إشارات تطرف في المنتجات الإعلامية. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء التفسيرات الفضفاضة المحتملة لعبارة "التطرف" و"المواد المتطرفة" المستخدمتين لدى تنفيذ القرار^(٤٧).

(٤٤) OHCHR, "Halt further executions – UN expert calls on Belarus for an immediate death sentence moratorium", press release, 25 April 2014.

(٤٥) Viasna, "Situation of Human Rights in Belarus" (انظر الحاشية ٣).

(٤٦) BAJ, "Some providers totally block Charter97, Belaruspartisan and Viasna", 27 March 2015.

(٤٧) انظر: Belarusian Helsinki Committee et al, Analytical report, July - September 2014 (متاح في الرابط التالي: <http://belhelcom.org/sites/default/files/ANALYTICAL%20REPORT%20JULY%20-SEPTEMBER.pdf>).

- ٨٠- ويعرب المقرر الخاص عن القلق أيضاً إزاء الاعتداءات المتواصلة على الصحفيين الذين يعملون في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية المستقلة، الذين يواجهون التوقيف التعسفي والإنذارات والإدانان الجنائية، فضلاً عن الملاحقات القضائية الإدارية.
- ٨١- ففي النصف الأول من عام ٢٠١٤، احتجزت السلطات تعسفاً ما لا يقل عن ١٧ صحفياً. ووُجِّهت إليهم تهم من بينها "الشغب"، وتضمنت العقوبات غرامات وأحكاماً بالاحتجاز تصل إلى عشرة أيام فرضتها المحاكم.
- ٨٢- وواصل مكتب المدعي العام ولجنة وزارة الدولة توجيه إنذارات للصحفيين البيلاروسيين لتعاونهم مع وسائط إعلام مسجلة في بلد أجنبي، والسبب في معظم الأحيان أن وسائط الإعلام تلك عملت من دون اعتماد^(٤٨). وفي عام ٢٠١٤، وجَّه مكتب المدعي العام إنذارات لستة صحفيين مستقلين محليين لعملهم مع منافذ إعلامية أجنبية^(٤٩).
- ٨٣- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فُرضت على الصحفي المستقل أندريه مياشكا من غرودنو غرامة قدرها ستة ملايين روبل، هي ثالث غرامة تُفرض عليه في عام ٢٠١٤ نتيجة "ممارسة الصحافة في بيلاروس بصورة غير شرعية"، لأنه يعمل مع إذاعة "Razyja" التي تبث إلى بيلاروس من بولندا^(٥٠). وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فُرضت غرامة على مارينا مالتشنافا من بابروسك لنشرها مقالة في الموقع الشبكي لمحطة "BelsatTV" التلفزيونية الفضائية^(٥١). فيما تنتظر تمارا شيتكينيا المحاكمة بسبب التهم نفسها^(٥٢).
- ٨٤- وظلت وزارة الخارجية ترفض الطلبات التي ما فتئت كل من إذاعة "Razyja" ومحطة "Belsat" تقدّمها منذ سنوات طويلة لاعتماد الصحفيين العاملين معهما رسمياً في بيلاروس. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، منعت المحكمة العليا محطة "BelsatTV" من استخدام العلامة التجارية "Belsat" عند البث إلى إقليم بيلاروس وفي الموقع الشبكي للمحطة^(٥٣).
- ٨٥- ويشير المقرر الخاص إلى أن الشرطة فتشت، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، شقة الصحفي أليس بوراكو وصادرت معداته الحاسوبية، رداً - بحسب التقارير - على نشره مقالة في الموقع الشبكي لقناة دويتشه فيله من دون اعتماد من وزارة الخارجية^(٥٤).

(٤٨) Coalition report, p. 9 (انظر الحاشية ٤).

(٤٩) Human Rights Watch, UPR Submission (انظر الحاشية ٣٤).

(٥٠) Civic Belarus, "The price of freedom of speech", 11 December 2014.

(٥١) Belarusian Helsinki Committee et al, Analytical report (انظر الحاشية ٤٧).

(٥٢) Civic Belarus, "The price of freedom of speech" (انظر الحاشية ٥٠).

(٥٣) Belarusian Helsinki Committee et al, Analytical report (انظر الحاشية ٤٧).

(٥٤) المرجع نفسه.

٨٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعربت الممثلة المعنية بحرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في معرض تعليقها على قرار المحكمة بحق أندريه مياليشكا، عن قلقها إزاء تزايد عدد الغرامات المفروضة على الصحفيين البيلاروسيين العاملين من دون اعتماد^(٥٥).

ياء- حرية التجمع السلمي

٨٧- يلاحظ المقرر الخاص أن السلطات في بيلاروس واصلت اعتماد تدابير تفرض مزيداً من القيود على التجمعات العامة، بطرق منها توسيع نطاق تعريف "التظاهرات العامة"، واعتبار تنظيم هذه الأحداث في مخالفة للقانون مسؤوليةً جنائية، وفرض قيود جديدة تتعلق بالمواقع التي يجوز فيها تنظيم المظاهرات، وحظر نشر معلومات عن التجمعات العامة إلى حين موافقة السلطات عليها^(٥٦).

٨٨- وإن في توسيع نطاق التفسير القانوني للتظاهرات العامة مدعاة لقلق بالغ. فعلى سبيل المثال، تشمل "الفعاليات غير المجازة" التي تترتب عليها مسؤولية إدارية توزيع مواد مطبوعة أو عقد جلسات تصوير فوتوغرافي. وفرض تقييد آخر يتمثل في اشتراط تقديم طلبات للحصول على موافقة لتنظيم هذه الفعاليات. وكثيراً ما احتُجز أفراد وفُرضت عليهم غرامات لمشاركتهم في فعاليات غير مسجلة^(٥٧). كما وردت تقارير تفيد باحتجاز أشخاص ومحاكمتهم لمشاركتهم في فعاليات حاصلة على موافقة مسبقة^(٥٨).

٨٩- ويشير المقرر الخاص إلى تقارير تفيد بأن السلطات في بيلاروس منعت أكثر من عشرة تجمعات سلمية كان مقرراً تنظيمها في يوم حقوق الإنسان عام ٢٠١٤^(٥٩).

٩٠- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، احتجج أفراد من الشرطة أليكساندر ماكيو لرفعه علماً أبيض - أحمر - أبيض مطالباً بإطلاق سراح السجناء السياسيين أثناء صلاة عامة في ساحة نيزالجنستي في مينسك^(٦٠). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وُجّهت تهمة مخالفة الإجراء المتبع لتنظيم المسيرات إلى نائب رئيس الحزب المسيحي المحافظ، يوري بيلينكي، في الاحتفال التقليدي بيوم الأجداد، رغم أن اللجنة التنفيذية في بلدية مينسك كانت منحت الإذن بتنظيم المسيرة^(٦١). وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أضاء قرابة ١٥ شخصاً الشموع ووضعوا الزهور

(٥٥) OSCE, "OSCE representative calls on Belarusian authorities to repeal accreditation requirements for journalists", 17 June 2014.

(٥٦) Human Rights Watch, UPR Submission (انظر الحاشية ٣٤).

(٥٧) المرجع نفسه.

(٥٨) Viasna, "Situation of Human Rights in Belarus" (انظر الحاشية ٣).

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) Belarusian Helsinki Committee et al, Analytical report (انظر الحاشية ٤٧).

(٦١) Belarusian Helsinki Committee et al, Analytical review, p. 7 (انظر الحاشية ٢).

عند النصب التذكاري للشاعر الأوكراني تاراس شيفشينكو في مينسك. فاحتجز المشاركون وحُكم على خمسة أشخاص بالتوقيف الإداري لفترات تتراوح بين ٥ أيام و ١٥ يوماً^(٦٢).

كاف- حرية تكوين الجمعيات والمدافعون عن حقوق الإنسان

٩١- منذ إنشاء الولاية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، لاحظ المقرر الخاص أن الحق في حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس مقيد للغاية في القانون والممارسة، وأن انتهاكات هذا الحق أصبحت منهجية.

٩٢- وقد قبلت بيلاروس، في استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، توصيات مختلفة بتحسين احترام حرية تكوين الجمعيات وتحسين الشروط القانونية المفروضة على أنشطة المجتمع المدني. ورغم ذلك، لم تطرأ تحسينات فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات في بيلاروس، بل اعتُمدت، منذ عام ٢٠١٠، نصوص قانونية وقوانين جديدة تقيد حرية تكوين الجمعيات، وتعطل النشاط المدني تقريباً^(٦٣).

٩٣- ويشيد المقرر الخاص ببيلاروس للتعديلات التي أدخلتها، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، على قانون الجمعيات العامة والأحزاب السياسية، فخفضت عدد المؤسسين من المناطق المختلفة اللازم لإنشاء منظمة عامة، وزادت شروط حلّها أيضاً. لكن هذه التحسينات تكاد لا تعوّض عن العقبات الإدارية العديدة التي تعوق عمل منظمات المجتمع المدني.

٩٤- وثمة ثلاثة قيود رئيسية تشلّ فعلياً الحق في حرية تكوين الجمعيات، هي: قواعد التسجيل القائمة على طلب الإذن، وما ينتج عنها من رفض للتسجيل على نطاق واسع، وتجريم تنظيم وتمويل الأنشطة المدنية غير المسجلة. ويتطلب تنظيم جميع الأنشطة والفعاليات العامة الحصول على تصريح مسبق من مستويات حكومية مختلفة. ويعدّ تسجيل منظمة من منظمات المجتمع المدني شرطاً قانونياً مسبقاً لأي نشاط تنظّمه. ويقوم التسجيل على طلب الإذن لا تقديم إخطار، وبذا تكون جميع القرارات مرهونة بتقدير السلطات. وتضع عملية تقديم طلبات التسجيل عراقيل حمة، إذ تستوجب استيفاء عدد من المتطلبات الإدارية المعقدة والمرهقة، والإجراءات المطولة، وتتسم بانعدام الشفافية وبالانتقائية في تطبيق القوانين والأنظمة. ومن السمات المشتركة بين هذه الإجراءات التي تستنفد الوقت والمال أن شروطها الصارمة التي لا داعي لها تتيح للسلطات رفض التسجيل بشكل تمييزي. إذ يُرفض تسجيل جماعات المجتمع المدني بشكل متكرر وتعسفي لأسباب مختلفة، الكثير منها غير مذكور أصلاً في القوانين أو الأنظمة ذات الصلة.

(٦٢) Charter 97, "Participants of rally in memory of 'Heavenly Hundred Heroes' in Minsk sentenced to arrests", 23 January 2015.

(٦٣) Joint written submission by a coalition of national non-governmental organizations on "Freedom of associations and legal conditions for civil society organizations (CSOs) in Belarus" (available at www.lawtrend.org/wp-content/uploads/2014/09/UPR_Belarus_II_2015-03.09.2014.pdf), p. 2.

٩٥- ومن الأمثلة التي توضح ذلك أن قسم شؤون العدل التابع للجنة التنفيذية الإقليمية في موغيلوف قدّم طلبات متكررة إلى المحكمة الإقليمية في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لتعليق أنشطة مركز موغيلوف لحقوق الإنسان الذي يعمل في مجال حقوق الإنسان منذ ١٧ عاماً. وقد قُدم سببان لتلك الطلبات، هما "عدم تقديم الوثائق المطلوبة لتسجيل تغييرات في العنوان الرسمي"، وأن المساحة الفعلية للمكتب أقل بـ ٠,٣ متر مربع من المساحة المحددة في الوثائق الرسمية. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، تابعت المحكمة النظر في القضية التي رفعها قسم الشؤون العدلية من أجل إغلاق المنظمة، ورفضت القضية لكن بعد أن تعهّد مالك جديد بأن يزود السلطات بعنوان رسمي^(٦٤).

٩٦- والمشاركة في أنشطة المنظمات غير المسجلة مجرّمة في القانون، الذي يميز الحكم على الأشخاص الذين يتعاملون مع الجماعات غير المسجلة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر على المنظمات غير الحكومية غير المسجلة الحصول على تمويل. وكثيراً ما تُستخدم المجموعة المذكورة من الأنظمة التي تشكّل مجتمعة عوائق ممانعة لاستهداف الناشطين في مجال حقوق الإنسان بالمضايقة والاضطهاد. وعلى وجه الخصوص، تُستخدم قوانين الضرائب المتعلقة بالتمويل في توجيه تهم جنائية، كما هو الشأن في حالة أليس بيلياتسكي، الذي حُكم عليه بالسجن أربع سنوات ونصف السنة لاستعماله تمويلاً أجنبياً في مركز "فياسنا".

٩٧- ويُلجأ إلى المضايقة والإنذارات والتهديدات الإدارية بشكل روتيني لتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف منعهم من تنفيذ أنشطتهم.

٩٨- ويشعر المقرر الخاص بالقلق، بوجه خاص، إزاء طرد رئيسة مركز التحول القانوني "LawTrend"، يلينا تونكاتشيفا، مؤخراً من بيلاروس في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٥، ومنعها من الدخول إلى البلد مجدداً لمدة ثلاث سنوات. وصدر أمر ترحيل هذه المدافعة عن حقوق الإنسان عقب إلغاء تصريح إقامتها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في قرار إداري بزعم ارتكابها تجاوزات للسرعة القصوى المسموحة أثناء قيادتها سيارتها (انظر الفقرة ٣٨٣ من الوثيقة (A/HRC/28/63/Add.1)^(٦٥).

٩٩- ويساور المقرر الخاص القلق للرفض المستمر منذ عام ٢٠٠٣ لتسجيل مركز "فياسنا"، وهو واحد من أكبر المنظمات غير الحكومية في البلد.

١٠٠- ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى التهديدات بالقتل التي تلقاها المدافع عن حقوق الإنسان في غوميل، ليايند سودالنكا^(٦٦). ويدعو السلطات في بيلاروس إلى إجراء تحقيق كامل في تلك التهديدات، وإلى منح السيد سودالنكا الحماية على النحو المنصوص عليه في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٦٤) Viasna, "Court in Mahiliou dismisses suit to close human rights NGO", 17 March 2015

(٦٥) OHCHR, "Elena Tonkacheva's deportation shows 'pervasive harassment of rights defenders in Belarus'", 6 March 2015

(٦٦) Front Line Defenders, "Belarus – Refusal to investigate death threats against human rights defender Mr Leanid Sudalenka and his family", press release, 9 March 2015

١٠١- ويؤكد المقرر الخاص مجدداً أن على بيلاروس الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، وهيئة الظروف التي تضمن اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بعملهم في بيئة تضمن سلامتهم وأمنهم.

لام- الانتخابات

١٠٢- ممّا يبعث على القلق بصفة خاصة، في ضوء الانتخابات الرئاسية المقبلة في عام ٢٠١٥، عدم ضمان حقوق التصويت والترشح في انتخابات دورية حقيقية في بيلاروس (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/68/276).

١٠٣- وقد أقرّ مجلس الجمهورية، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تعديلاً على قوانين الانتخابات يحظر مقاطعة الانتخابات^(٦٧). ويدعو المقرر الخاص إلى إلغاء هذا التعديل وإلى إصلاح يركز على ضمان الشفافية والمشاركة العامة، وتضمنين قانون الانتخابات شروطاً مسبقة أساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولا سيما ما يلي:

- ضمان استقلالية لجان الانتخابات، بطرق منها تعددية تشكيلها؛
- ضمان شفافية فرز الأصوات، بما في ذلك وضع إجراء مفصّل يميّن أعضاء لجان الانتخابات وأصحاب المصلحة الآخرين من مراقبة الانتخابات مراقبة كاملة وغير مقيدة.

١٠٤- ويشدد المقرر الخاص أيضاً على أن احترام حريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وسيادة القانون هما ركيزة المشاركة الحرة والكاملة في المجتمعات الديمقراطية، وشرط مسبق للانتخابات الحرة والنزيهة.

ميم- النقابات العمالية

١٠٥- أشير على بيلاروس، لسنوات كثيرة، بمواءمة إطارها التشريعي المنظم للنقابات العمالية والإضرابات مع الالتزام بضمان حرية نشاط النقابات العمالية والحقوق في الإضراب والتنظيم النقابي والتفاوض الجماعي^(٦٨). وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدر الاتحاد الدولي لنقابات العمال تقرير المؤشر العالمي السنوي للحقوق الذي يصنّف أوضاع العمل في البلدان استناداً إلى ٩٧ مؤشراً، وحلّت بيلاروس في المرتبة ٢٤ بين "أسوأ البلدان في العالم للعمل" في الفئة ٥ ("لا توجد ضمانات للحقوق")^(٦٩).

(٦٧) Belta, "OSCE/ODIHR not happy with Belarus' plans to ban election boycotts", 15 November 2013.

(٦٨) انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة E/C.12/1/Add.7/Rev.1، والفقرة ١٧ من الوثيقة E/C.12/BLR/CO/4-6، و ILO 369th Report of the Committee on Freedom of Association (GB.318/INS/5/2), para. 26.

(٦٩) ITUC, "New ITUC Global Rights Index – The world's worst countries for workers", 19 May 2014.

١٠٦- وكما هو الحال مع الجمعيات، توضع معوقات أمام تسجيل النقابات العمالية وإنشائها. فمن دون تسجيل، تُحظر أنشطة النقابات العمالية وتكون النقابات العمالية نفسها عرضة للحل. وقد قدّمت لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي في الدورة ١٠٣ لمنظمة العمل الدولية التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ملاحظة بشأن اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، مشيرة "بأسف عميق" إلى عدم اتخاذ تدابير عملية في هذا الصدد، رغم الطلبات العديدة التي قدّمتها الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية، وحثّت الحكومة على أن تعالج مسألة تسجيل النقابات في الواقع الممارس. كما أحاطت اللجنة علماً بادعاءات أخرى بالتمييز ضد النقابات والتدخل في مؤسسات القطاع العام (شركة غرانيت ومصنع بابروسك للجرارات وقطع غيارها)، وطلبت معلومات عن ادعاءات أفاد بها الاتحاد الدولي لنقابات العمال بمحدوث انتهاكات لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨، بما في ذلك الحرمان من الحق في تنظيم الاعتصامات والمظاهرات، وإلغاء تسجيل نقابة رئيسية تنسب إلى نقابة العاملين في قطاع اللاسلكي والإلكترونيات، والضغط والتهديد اللذين تمارسهما السلطات على قادة النقابة الحرة لعمال المعادن.

١٠٧- وتُحظر الإضرابات في قطاع النقل بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤١-٣ لوسائل النقل الكهربائي ونظام المترو في البلديات، الذي اعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وأدرج حكم مماثل في تعديلات قانون النقل بالسكك الحديدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧٠).

١٠٨- ويشير المقرر الخاص إلى مثول أليكساندر فارانكين وميكالاي جيبول وأليكساندر خراميك وأليخ شاولتشنكا، وهم أعضاء في الاتحاد البيلا روسي الحر للنقابات العمالية طُردوا من مصنع بابروسك للجرارات وقطع غيارها، أمام محكمة مدينة بابروسك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتهمة المشاركة في "تظاهرة عامة غير مجازة" (تقصد بها إضراباً عن الطعام). وفرض القاضي عليهم غرامة لمشاركتهم فيها^(٧١).

نون- أوضاع العمل العادلة والمواتية

١٠٩- وُقّع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المرسوم الرئاسي رقم ٥ المتعلق بتعزيز الشروط الخاصة بالمديرين والموظفين في المنظمات. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن المرسوم يستحدث إجراءات تأديبية جديدة وأسباباً أخرى للفصل من العمل والتوقيف عن العمل، ويوسّع نطاق الأسباب التي تمكّن أصحاب العمل من إنهاء العقود مبكراً^(٧٢).

١١٠- وكما لاحظ المكلف بالولاية في تقارير سابقة، فإن العقود القصيرة الأجل هي القاعدة لا الاستثناء في مختلف القطاعات في بيلاروس. ووضع نسبة كبيرة من العاملين (تصل إلى ٩٠

(٧٠) انظر: <http://law.by/main.aspx?guid=150203>.

(٧١) Belarusian Helsinki Committee et al, Analytical review (انظر الحاشية ٢).

(٧٢) Belarus Digest, "Lukashenka's decree No. 5: a new blow to Belarusian workers", 30 December 2014.

في المائة، باستثناء الخدمة العامة وبعض القطاعات الصناعية) هش، فهم مهددون بعدم تحديد العقود، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُعرض هذه العقود العاملين للضغط والتهديدات والتمييز (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/HRC/26/44).

١١١ - وقد طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى بيلاروس أن تنقح نظام عقود العمل القصيرة الأجل وتلغي العمل القسري المفروض على الأشخاص المدمنين، وتضمن ممارسة النقابات العمالية حقوقها بحرية، وتكفل آليات الحماية الاجتماعية (انظر E/C.12/BLR/CO/4-6). وينبغي لبيلاروس أن تنفذ توصيات اللجنة وتضمن نظامها القانوني مبدأ عدم التمييز في العمل على أي أساس، وفقاً للمعايير الدولية.

سين - العمل القسري

١١٢ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعلنت السلطات في بيلاروس عن خطة لانتهاك تدابير ضد المتعطّلين^(٧٣). و"المتعطّلون" هم إما الأشخاص الذين لا يعملون على الإطلاق أو لا يعملون رسمياً وفقاً لبيانات الحكومة. وينص مشروع مرسوم "بشأن تخفيض عمل المواطنين"، عُرض على مجلس الوزراء في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، على فرض ضرائب على جميع المواطنين القابلين للتوظيف وليسوا موظفين، واتخاذ تدابير عقابية ضد الذين لا يعملون^(٧٤). ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء تأثير هذه الخطة على الأشخاص الضعفاء في المجتمع ومخالفتها لمعايير العمل الدولية، ما قد يؤدي إلى مزيد من التدهور في أوضاع العمل وإلى العمل القسري.

١١٣ - وما فتئ المقرر الخاص يتلقى تقارير من أفراد، منهم مجندون وسجناء في مرافق الاحتجاز وخريجون، أُجبروا على العمل في ظروف لا صلة لها بمهنتهم أو حالاتهم. ويخضع عموم السكان العاملين لنظام العمل التطوعي الذي تفرضه السلطات. والمشاركة في هذا العمل طوعية نظرياً، لكن يترتب على عدم المشاركة في الواقع تبعات سلبية، مثل عدم تجديد عقود العمل وإلغاء العلاوات الشهرية (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/HRC/26/44).

١١٤ - ويدّكر المقرر الخاص بأن منظمة العمل الدولية تعتبر حظر العمل القسري ركيزة من ركائز قانون العمل الدولي.

عين - التمييز

١١٥ - تكفل المادة ٢٢ من الدستور المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز، لكن لا يوجد قانون محدد لمكافحة التمييز أو أحكام قانونية تشمل التمييز المباشر وغير المباشر. ولا يوجد تعريف للتمييز إلا في قانون العمل^(٧٥). وكما ورد في التقارير السابقة، لا تقبل المحاكم التمييز كأساس للقضايا (انظر الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/HRC/23/52).

^(٧٣) Vadzim Smok, "Belarus may introduce forced labour to fight sponging", Belarus Digest, 29 October 2014.

^(٧٤) Belta, "Draft ordinance on employment submitted to Belarus' Council of Ministers", 19 March 2015.

^(٧٥) Coalition report, p. 14 (انظر الحاشية ٤).

١١٦- ويدعو المقرر الخاص السلطات إلى وضع قانون شامل لمكافحة التمييز وفقاً للمعايير الدولية.

١- نوع الجنس

١١٧- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيلاروس إلى النظر في اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين أو تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى تنفيذ سياسة شاملة للقضاء على المواقف التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع (انظر الفقرتين ١٢ و ١٨ (أ) من الوثيقة CEDAW/C/BLR/CO/7). وتتضمن التحديات التي تبرز بصورة متكررة، المشاركة في الحياة السياسية والعامة وفي عمليات صنع القرار، والتفاوتات في الأجور، والوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة^(٧٦).

١١٨- وفيما يتعلق بسياسات ضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في إطار خطة العمل الوطنية الرابعة للمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٥)، يلاحظ المقرر الخاص الجهود المبذولة حالياً، غير أنه يلاحظ أيضاً التوصيات المقدمة إلى السلطات من أجل زيادة الموارد المالية المتاحة لتنفيذ خطة العمل، والنهوض بالمجلس الوطني للسياسات الجنسانية (انظر الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة CEDAW/C/BLR/CO/7).

١١٩- وأطلقت بيلاروس، أثناء حملة الستة عشر يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني في عام ٢٠١٣، حملة توعية عامة على الصعيد الوطني بعنوان "منزل خالٍ من العنف" هدفها منع العنف المنزلي^(٧٧). وأفادت بيلاروس، في تقريرها الوطني الذي أعدته للدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بأنها أدرجت تعريفاً للعنف المنزلي في قانون الإجراءات الأساسية لمنع الجريمة الذي اعتُمد في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويدعو المقرر الخاص إلى التعجيل باعتماد مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي الذي سينص على حقوق الضحايا في الحصول على المساعدة والحماية وسبل الانتصاف.

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

١٢٠- بُذلت جهود لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما على صعيد الوصول إلى البنية التحتية العامة. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون حواجز وتحديات مادية وتنظيمية تحول

(٧٦) انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة E/CN.4/2006/36، والفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من الوثيقة E/C.12/BLR/CO/4-6، والفقرة ٢٣ من الوثيقة E/C.12/1/Add.7/Rev.1، والفقرات ٣٥٥ و ٣٥٩ و ٣٦٥-٣٦٦ من الملحق رقم ٣٨ من وثائق الجمعية العامة الرسمية للدورة الخامسة والخمسين (A/55/38)، والفقرات ٣٥١-٣٥٢ و ٣٥٧-٣٥٨ من الدورة التاسعة والخمسين في المرجع نفسه (A/59/38)، والفقرة ٣٢ من الوثيقة CEDAW/C/BLR/CO/7، والفقرة ٤٣ من الوثيقة A/HRC/4/16، والفقرتين ٩٧-٩٢ و ٩٧-٤٣ من الوثيقة A/HRC/15/16.

(٧٧) انظر: UN-Women, Government commitments (www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/take-action/commit/government-commitments).

دون وصولهم إلى التعليم والعمل، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل، فضلاً عن القوالب النمطية.

١٢١- ويحيط المقرر الخاص علماً بمشروع المرسوم الرئاسي المتعلق بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المذكور في التقرير الوطني الذي أُعدّ للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بيلاروس على التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٣- جماعة الروما

١٢٢- بيّن المقرر الخاص، في تقارير سابقة (انظر الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/HRC/26/44) أن جماعة الروما تواجه تمييزاً واسع النطاق، في مجالات من بينها العمل والتعليم. ويفيد المدافعون عن حقوق الإنسان بأنهم تلقّوا شكاوى من جماعة الروما تتعلق بحالات احتجاز تعسفي وغير مستوًى من جانب هيئات إنفاذ القانون^(٧٨).

٤- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

١٢٣- العلاقات المثلية ليست مخالفة للقانون في بيلاروس، لكن خطاب كره المثليين واسع الانتشار، بما في ذلك في وسائل الإعلام. ولا يوجد قانون لحماية الأقليات الجنسية من التمييز، ولا يُعتبر العنف القائم على كره المثليين جريمة كراهية، رغم كثرة حالات التحرش بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والتمييز ضدهم والاعتداء عليهم (الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/69/307). وفي أيار/مايو ٢٠١٤، هوجم شاب وهو خارج من نادٍ للمثليين في مينسك. وبقي الشاب شهراً في غيبوبة وتعرّض لإصابات لا شفاء منها نتيجة لذلك الاعتداء. وقد أدانت المحكمة المعتدي بتهمة القتل غير العمد وحكمت عليه بالسجن سنتين وثمانية أشهر، ورفضت النظر في أي ملابسات تشير إلى أن الواقعة كانت جريمة كراهية على أساس الميل الجنسي، رغم إفادات شهود بأن نية الجاني كانت قائمة على كره المثليين^(٧٩).

١٢٤- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التحديات المحددة التي تواجه المدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، الذين يعانون تمييزاً مزدوجاً ويتكرر استهدافهم بالعنف والإيذاء من جهات من بينها سلطات إنفاذ القانون (الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/69/307).

(٧٨) Viasna, "Human rights defenders receive more reports on ongoing harassment of Roma", 26 February 2015.

(٧٩) Civic Belarus, "Belarusian Court refuses to admit homophobia", 15 January 2015.

٥- الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٢٥- يلاحظ المقرر الخاص المعلومات التي تتحدث عن جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك المعلومات التي تشير إلى وجود صناديق تابعة للدولة تقدم العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية^(٨٠)، وإلى أن برامج للحد من الضرر وُضعت، بما فيها العلاج ببدائل المواد الأفيونية^(٨١). ولكنه يوجه الانتباه أيضاً إلى الحاجة إلى حظر التمييز، وإلغاء أو تعديل القوانين والسياسات التي تركز وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الفقرة ٢٤ من الوثيقة E/C.12/BLR/CO/4-6).

فاء- الحقوق الثقافية

١٢٦- أثار المقرر الخاص، في تقريره السابق، شواغل إزاء محدودية استخدام اللغة البيلاروسية في التعليم وفي الحياة الثقافية (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/HRC/26/44). وهو يعرب عن سروره لزيادة استخدام اللغة البيلاروسية في الحياة العامة. ويذكر على سبيل المثال أن وزير التعليم أبلغ، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عن وجود خطط لتعزيز استخدام اللغة البيلاروسية في التعليم، بما في ذلك تدريس الجغرافيا والتاريخ في المدارس باللغة البيلاروسية^(٨٢). وأعلنت المحكمة الدستورية، في خطابها السنوي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أنها تؤيد نشر القوانين التشريعية باللغتين الروسية والبيلاروسية^(٨٣).

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

١٢٧- كشفت النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص أثناء الفترة قيد الاستعراض عن عدم حدوث تحسن ذي شأن في الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس منذ تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، شهدت الأوضاع المتعلقة بحقوق معيّنة مزيداً من التدهور نتيجة اعتماد أحكام تقييدية جديدة أضيفت إلى نظام مستحكم ومتواصل من القيود الهيكلية المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحريات التي يكفلها الدستور والتزامات بيلاروس الدولية.

١٢٨- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن بيلاروس تتجه إلى انتخابات رئاسية أخرى دون أن تتمكن من التصدي لأوجه القصور في إدارتها لحقوق الإنسان، وهو أمر أدى في الماضي إلى تكرار اندلاع أعمال العنف المتصلة بتظاهرات مدنية تأسيسية من هذا القبيل.

(٨٠) UNAIDS, "Ending the AIDS epidemic in Belarus: joint commitments and joint efforts", 10 February 2015.

(٨١) UNAIDS, "Opioid substitution therapy and HIV prevention in Belarus", 11 December 2014.

(٨٢) Belta, "Zhuravkov: History and geography should be studied in Belarusian", 21 January 2015.

(٨٣) <http://kc.gov.by/main.aspx?guid=19095>.

١٢٩- ويلاحظ المقرر الخاص أن كثيراً من توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو يتابع على نحو تام فضلاً عن قلة التعاون التي لمسه في إطار الاضطلاع بأعباء ولايته. وينبغي التصدي سريعاً لأوجه القصور التي تؤدي إلى انتهاكات مستمرة ومنهجية لحقوق الإنسان عن طريق استجابات مؤسسية سريعة وفعالة تسهم في النهوض بالمنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وإذ يضع المقرر الخاص ذلك في اعتباره، فإنه يحث الحكومة على اتخاذ تدابير تضمن التنفيذ الشامل لجميع توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وتوصيات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويعرب مجدداً عن استعداده للتعاون تعاوناً تاماً مع الحكومة وفق الولاية المسندة إليه.

١٣٠- وفي ضوء الحالة المذكورة أعلاه، فإن توصيات المقرر الخاص في تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان وفي تقاريره إلى الجمعية العامة لا تزال وجيهة. وبالبناء على تلك التوصيات^(٨٤)، يود المقرر الخاص أن يضيف التوصيات التالية.

١٣١- يوصي المقرر الخاص بأن تضطلع حكومة بيلاروس بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تضمن متابعة جميع توصيات المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، من خلال مشاورات واسعة مع جميع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بغض النظر عن حالة تسجيلها، ومع عامة الجمهور. وينبغي أن تكون الخطة شاملة في نطاقها، وأن تعكس ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأن تتضمن جداول زمنية ومعايير محددة للتنفيذ، وأن تستند في تنفيذها إلى تعاون وثيق بين الحكومة والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وينبغي للحكومة أيضاً أن تنشئ آلية تشاورية، من قبيل لجنة تنسيقية وطنية، مفتوحة للمجتمع المدني، لتسهر على هذه العملية؛

(ب) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، تتمتع بولاية واضحة في مجال حقوق الإنسان وصلاحيات واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) مواصلة إصلاح النظام القضائي، بطرق منها تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ٦ تنفيذاً كاملاً، واتخاذ مزيد من الإجراءات لتذليل العقبات القانونية والمؤسسية من أجل ضمان استقلال القضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، بوصفها شرطاً مسبقاً لتحقيق سيادة القانون؛

(٨٤) انظر الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/HRC/23/52، والفقرة ١٣٩ من الوثيقة A/HRC/26/44، والفقرة ١١٨ من الوثيقة A/68/276، والفقرة ٩٣ من الوثيقة A/69/307.

(د) إلغاء التعديلات التي أُدخلت على قانون الانتخابات والاستفتاءات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتي تحظر مقاطعة الانتخابات، واتخاذ تدابير لضمان شفافية العمليات الانتخابية والمشاركة العامة فيها، والاضطلاع بما يلي بصفة خاصة:

١١ إنشاء لجان انتخابية مستقلة ذات تشكيل تعددي؛

١٢ ضمان الشفافية في فرز الأصوات في الانتخابات، بما في ذلك تمكين أعضاء لجان الانتخابات وأصحاب المصلحة الآخرين من مراقبة الانتخابات مراقبة كاملة ودون قيود؛

(هـ) تهيئة المجال للمشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار، وللمعارضة السلمية والحوار، عن طريق الاحترام الكامل للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، بوصفها شروطاً مسبقة للانتخابات الحرة والنزيهة. وتحقيقاً لذلك، مراجعة جميع القوانين وتعديلها وإلغاؤها إذا تطلب الأمر، تمشياً مع توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان بهدف الامتثال للدستور وللمعايير الدولية؛

(و) إلغاء الأحكام التي أُدخلت مؤخراً إلى قانون وسائل الإعلام الجماهيرية ووسّعت نطاق القيود المفروضة على حرية التعبير لتشمل وسائل الإعلام على الإنترنت، وكذلك إلغاء اللوائح التنظيمية التي تمنح الحكومة صلاحيات فرض عقوبات فيما يتعلق بمحتوى الصحف أو حجب المصادر الإلكترونية؛

(ز) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من المضايقة والتخويف والعنف نتيجة أنشطتهم، والتحقيق في مثل هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها على نحو فوري ونزيه ودقيق ومعاقتهم؛

(ح) الإفراج عن جميع المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين وُجّهت إليهم تهمة جنائية إفراجاً غير مشروط، وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل، والكف عن استخدام التهم الإدارية أو الجنائية وسيلة انتقام ضدهم لممارستهم حقوقهم ومن بينها حقوقهم السياسية؛

(ط) الامتناع عن إصدار أحكام بالإعدام واعتماد وقف فوري لاستخدام عقوبة الإعدام بغية إلغائها إلغاء دائماً؛

(ي) وضع قانون شامل لمكافحة التمييز وفقاً للمعايير الدولية يتناول التمييز المباشر وغير المباشر؛

(ك) تعديل أو إلغاء التشريعات المخالفة لمعايير العمل الدولية، بما في ذلك حق العاملين في تنظيم أنفسهم، وإلغاء العمل القسري وغير الطوعي، وضمان لممارسة الحقوق النقابية بحرية، وكفالة آليات الحماية الاجتماعية؛

(ل) توسيع نطاق التعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل الاضطلاع بأنشطة تعكس جميع التوصيات الصادرة عن منظومة حقوق الإنسان؛

(م) الاعتراف بالمكلف بالولاية والتعاون الكامل معه عن طريق إقامة حوار مفيد وبتاء معه وتيسير زيارته للبلد.